

حرمة تصوير

ذوات الأرواح

تأليف:

أبي يوسف نجيب به عبده به قاسم الأحمدي الشرعبي



المُقدِّمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿وَالْعَنَقَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، ﴿عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ﴿نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ:
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ لِّلْمُسْتَهِينِينَ بِصُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَهِيَ خُطْبَةٌ جُمُعَةٍ، أَوْدَعْتُهَا فِي
الْمُجَلَّدِ الثَّانِي مِنْ خُطْبِي الْمُنْبَرِيَّةِ: مَا تيسَّرَ مِنْ خُطْبِ الْمُنْبَرِ.
وَقَدْ أَفْرَدْتُهَا هَاهُنَا؛ لِيَسْهُلَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.



حرمة تصوير ذوات الأرواح

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:-

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (مرقم: ٢٨٦٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

أَلَا وَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْفِتَنِ الَّتِي هِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَهَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي فَسَادِ الْقُلُوبِ، وَإِسَاعَةِ الْفَاحِشَةِ وَإِبْدَاءِ الْفَضَائِحِ وَكَشْفِ الْعُورَاتِ وَالْعُيُوبِ، فِتْنَةُ لَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْلَمَاهَا لَعْنًا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا حِسًّا وَمَعْنَى، فِتْنَةُ ابْتِلَى بِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الْجُمُّ الْغَفِيرِ وَالْخَلْقُ الْكَثِيرُ، فَمَالَهَا خَطِيرٌ، وَشَرُّهَا مُسْتَطِيرٌ، إِنَّهَا فِتْنَةُ التَّصْوِيرِ؛ لَذَا وَجَبَ أَنْ يُعْلَنَ عَلَيْهَا النَّكِيرُ، وَأَنْ يُطْلَقَ مِنْهَا التَّحْذِيرُ، فَأَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ:

إِنَّ فِتْنَةَ التَّصْوِيرِ مَعَ الْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ هِيَ الذَّرِيعَةُ إِلَى ظُهُورِ الشَّرِّ فِي الْأَرْضِ،
فَبِهَاتَيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ اسْتَدْرَجَ الشَّيْطَانُ مَنْ اسْتَدْرَجَ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَى إِحْدَاثِ أَوَّلِ كُفْرٍ فِيهِمْ،
قَالَ ﷺ: ﴿ قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْني وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا ۝ وَمَكْرُؤًا مَكَرًا كَبِيرًا ۝ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۝ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ۝ ۞ ﴾ [نوح: ٢١-٢٤].

رَوَى الْبُخَارِيُّ (مرقم: ٤٩٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَتَنَسَخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ" (ج ٢/ ص: ٣٠٠): وَبَيَّنَّ صِحَّةَ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ. أ. هـ.
وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فِتْنَتِي الشَّرِّ وَالتَّصْوِيرِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، فَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، مَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (مرقم: ٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ (مرقم: ٥٢٨).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ؛ لِيَتَأَتَّسُوا بِرُؤْيَا تِلْكَ الصُّورِ، وَيَتَذَكَّرُوا أَحْوَالَهُمُ الصَّالِحَةَ، فَيَجْتَهِدُوا كَاجْتِهَادِهِمْ، ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ جَهْلُوا مُرَادَهُمْ، وَوَسَّوَسَ هُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَ وَيُعَظِّمُونَهَا، فَعَبَدُوهَا، فَحَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ. أ. هـ.

وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**? «أَنْ لَا تَدْعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (مرقم: ٩٦٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا». قَالَ النَّوَوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قَوْلُهُ: «أَنْ لَا تَدْعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ»، فِيهِ الْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ١.هـ.

وَعَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تِمَثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (مرقم: ٥٩٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمَثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّخْلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ». وَهِيَ أَيْضًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (مرقم: ٥٩٥٥) بِلَفْظٍ: دُرُوكًا فِيهِ تِمَثَالٌ.

وَعَنْهَا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَتَتْهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا

وَتَوَسَّدْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ^(١)

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَا قَوْلُهُ ﷺ: «وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، فَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْأَصُولِيُّونَ أَمْرَ تَعْجِيزٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَاتَوَّأ بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ﴾ [هود: ١٣]. هـ.١.

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٥٩٥٣).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٢١١١) أَيْضًا، وَعِنْدَهُ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

إِنَّ اللَّهَ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]؛ فَلَا تَجُوزُ الْمُضَاهَاةُ بِخَلْقِ اللَّهِ. فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَ يُفْتِي، وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَذَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». ^(٢)

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ

(١) البخاري (رقم: ٢١٠٥، و٥١٨١، و٥٩٥٧، و٥٩٦١)، ومسلم (رقم: ٢١٠٧).

(٢) البخاري (رقم: ٥٩٦٣)، ومسلم (رقم: ٢١١٠).

ابن عباس رضي الله عنهما: لَا أَحَدَثَكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوءَ شَدِيدَةٍ، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (مرقم: ٥٩٦٣).

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ (مرقم: ٢١١٠)(١٠٠): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَقْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (مرقم: ٥٩٥٠)، وَمُسْلِمٌ (مرقم: ٢١٠٩). قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ، وَأَنَّهُ غَلِيظُ التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ يَمَّا لَا رُوحَ فِيهِ فَلَا تَحْرُمُ صِنْعَتُهُ وَلَا التَّكْسُبُ بِهِ، وَسَوَاءُ الشَّجَرِ الْمُثْمَرُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مُجَاهِدًا، فَإِنَّهُ جَعَلَ الشَّجَرَ الْمُثْمَرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ ١. هـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَخْرُجُ عُقَّتُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (مرقم: ٨٤٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (مرقم: ٢٥٧٤)، وَصَحَّحَهُ. (١)

(١) وهو في "الصحيحة" (مرقم: ٥١٢)، و"الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (مرقم: ١٤٠٦).

فَتَأْمَلْ كَيْفَ قُرِنَ الْمُصَوِّرُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْجَبَّارِ الْعَنِيدِ وَبِالْمُشْرِكِ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدْلَةٌ قُرِنَتْ فِيهَا فِتْنَةُ التَّصْوِيرِ بِفِتْنَةِ الشِّرْكِ.

وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَوِّرَ، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (مِرقم: ٢٠٨٦، ٢٢٣٨، و٥٣٤٧، و٥٩٦٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَعْنَةِ رَسُولِهِ!.

فَالْتَّصُورُ كَبِيرَةٌ مِّنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي "الزَّوْاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ" (ج ٢/ ص: ٤٨): [الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالسَّتُونَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ: تَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ عَلَى شَيْءٍ كَانَ مِنْ مُعْظَمٍ أَوْ مُتَمَهِّنٍ بِأَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا].

وَمِنْ شُؤْمِ الصُّورِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا هِيَ فِيهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَهُمَا عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْمُفْهِمِ": «إِنَّمَا لَمْ تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ؛ لِأَنَّ مُتَّخِذَهَا قَدْ تَشَبَّهَ بِالْكَفَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الصُّورَ فِي بُيُوتِهِمْ وَيُعَظِّمُونَهَا، فَكَرِهَتْ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ، فَلَمْ تَدْخُلْ بَيْتَهُ؛ هَجْرًا لَهُ؛ لِذَلِكَ». نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (ج ١٠/ ص: ٣٩١-٣٩٢).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (مِرقم: ٥٩٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ نَقْضِ الصُّورِ).

(١) البخاري (مِرقم: ٣٢٢٥، و٣٣٢٢، و٤٠٠٢، و٥٩٤٩)، ومسلم (مِرقم: ٢١٠٦).

وَرَوَى مُسْلِمٌ (مِرقم: ٩٦٩) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَّالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ نَقْضِ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَطَمْسِهَا، وَالْمُجَرِّئُ مِنْ ذَلِكَ: إِزَالَةُ رَأْسِهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاتِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاتِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسِّتْرِ فَلْيَقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَبْنُودَتَيْنِ ثَوَطَانِ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحْسَنِ - أَوْ حُسَيْنٍ - كَانَ تَحْتَ نَضْدِ هُمٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (مِرقم: ٨٠٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (مِرقم: ٤١٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (مِرقم: ٢٨٠٦).^(١)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضْدُ: شَيْءٌ تَوْضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ. وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ». وَذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّحِيحَةِ" (مِرقم: ١٩٢١) حَدِيثًا مَرْفُوعًا: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قُطْعَ رَأْسِ الصُّورَةِ - أَيْ: التَّمَثَالِ الْمُجَسِّمِ يَجْعَلُهُ كَ (لَا صُورَةَ)، وَهَذَا فِي الْمُجَسِّمِ، كَمَا قُلْنَا، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الْمُطْبُوعَةِ عَلَى الْوَرَقِ أَوْ الْمَطْرُوزَةِ عَلَى الْقُمَاشِ، فَلَا يَكْفِي رَسْمُ خَطٍّ عَلَى الْعُنُقِ لِيُظْهَرَ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَنِ الْجَسَدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِطَاحَةِ بِالرَّأْسِ، وَبِذَلِكَ تَتَغَيَّرُ مَعَالِمُ الصُّورَةِ، وَنَصِيرُ

(١) قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وصححه أيضًا: ابن حبان (مِرقم: ٥٨٥٣، و٥٨٥٤)، والألباني في "الصحيحه" (مِرقم: ٣٥٦)، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (مِرقم: ١٣٤٦).

كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»، فَاحْفَظْ هَذَا، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَمَنْ أَخَذَهَا أَصْلًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. ١. هـ.

فَمَا أَعْظَمَ الْبَلِيَّةَ بِالصُّورِ فِي هَذَا الزَّمَانِ!، وَمَا أَقَلَّ مَنْ يَنْقُضُهَا وَيَطْمُسُهَا!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!.

صَارَتْ صُورُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مَشْهَدًا حَاضِرًا فِي حَيَاةِ النَّاسِ، لَا يَكَادُونَ يَنْفَكُونَ عَنْهُ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى مِنْ غُرْبَةِ الدِّينِ، فَلَا تَسَلْ عَنْ حَالِ التَّلْفَازِ، وَمَا الَّذِي زَرَعَهُ فِي نَفُوسِ مُشَاهِدِيهِ، فَبُسَّ الْجِهَازُ التَّلْفَازُ،، فَبِهِ إِلَى الْخَنَاءِ إِيْعَازُ، وَعَلَى الْوَقْتِ وَالْعِفَّةِ وَالصِّيَانَةِ إِيْجْهَازُ.

وَأَعْظَمُ وَأَطْمُ مِنْهُ الْآنَ: هَذِهِ الْجَوَالَاتُ، فَلَقَدْ صَارَتْ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهَا مِنْ أَوْسَعِ أَوْدِيَةِ الْبَاطِلِ وَالضَّلَالِ، وَمِنْ أخطرِ وَسَائِلِ الْفِتْنَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى سُوءِ الْحَالِ.

رُبَّمَا يَجْلِبُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ أَوْ لِأَخِيهِ بِجَلْبِهِ التَّلْفَازَ إِلَى بَيْتِهِ عَشِيْقًا مُصَوِّرًا!.

وَرُبَّمَا يَجْلِبُ لَهَا بَتَمَكِينِهِنَّ مِنَ الْجَوَالَاتِ وَتَرَكِ الْحُبْلِ لَهَا عَلَى الْعَارِبِ دُونَ مُرَاقَبَةٍ وَلَا رِعَايَةٍ عَشِيْقًا نَاطِقًا حَاضِرًا.

فَرُبَّ نَظْرَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ رِسَالَةٍ نَصِيَّةٍ أَوْ مُكَالِمَةٍ هَاتِفِيَّةٍ أَوْ مُحَادَثَةٍ عَبْرَ الْوَاتْسِ أَوْ الْفَيْسْبُوكِ جَرَّتْ إِلَى ارْتِكَابِ الزِّنَا أَوْ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَكَمَا قِيلَ:

نَظْرَةٌ، فَابْتِسَامَةٌ، فَسَلَامٌ، فَكَلَامٌ، فَمَوْعِدٌ، فَلِقَاءُ!

فَإِطْلَاقُ النَّظَرِ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَخْصَرِ الطَّرِيقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى فَسَادِ الْقُلُوبِ.

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ

كَمْ نَظْرَةٌ فَتَكَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فَتَكَ السَّهَامُ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ

وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا فِي أَعْيُنِ الْغَيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى خَطَرٍ

يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرِّ
فَكَيْفَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الصُّورُ: صُورَ نِسَاءٍ وَرِجَالٍ عُرَاةٍ يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ!
تَاللَّهِ إِنَّ إِفْسَادَهَا لَعَظِيمٌ، وَفِعْلُهَا فِي الْقَلْبِ كَفِعْلِ السَّمِّ فِي الْبَدَنِ!
لِمِثْلِ هَذَا يَذُوبُ الْقَلْبُ مِنْ كَمَدٍ إِنْ كَانَ فِي الْقَلْبِ إِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ
وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالْغَضِّ مِنَ الْأَبْصَارِ قَبْلَ أَمْرِهِ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ، فَقَالَ ﷻ:
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا
يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].
وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ النَّظَرَ الْحَرَامَ زِنَا الْعَيْنِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا،
مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِغَاغُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ
الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ
الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رَقْم: ٢٦٥٧). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (رَقْم: ٦٢٤٣)،
و(٦٦١٢) بَعْضُهُ.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِهِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ مُجَرَّدِ فِعْلِهِ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنْ جَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ وَدَوَائِعِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ
يَقَعَ فِيهِ، خُصُوصًا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّفُوسِ أَقْوَى دَاعٍ إِلَيْهِ». وَمُقَدِّمَاتُ الزَّانَا وَدَوَائِعُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى، وَمِنْ أخطَرِهَا
وَأَكْثَرِهَا شُيُوعًا فِي هَذَا الزَّمَانِ: النَّظَرُ الْحَرَامُ، فَلَقَدْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِّ عَلَى
النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَالْقَنَوَاتُ وَالْمَوَاقِعُ الْإِبَاحِيَّةُ عَلَى

شَبَكَةَ الْإِنْتَرْنِت لَا تَتَوَقَّفُ عَنْ بَثِّ مَشَاهِدِ الْخَنَاءِ وَالزَّانَا وَاللَّوَاطِ وَالرَّقْصِ وَالْمُجُونِ
وَنَقْلِ صُورِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْعُرَاةِ وَهُمْ يَتَسَافَدُونَ تَسَاْفَدَ الْحُمْرِ!
فَلَقَدْ أَصْبَحَ التَّلْفَازُ وَالْجَوَّالُ ذَاعِيَتَا هَذَا الْعَصْرِ إِلَى الرَّذِيْلَةِ، وَالْخَنَاءِ، وَالِدَّعَارَةِ،
وَالْتَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ، وَالْإِنْحِطَاطِ الْأَخْلَاقِيِّ!
وَالْتَّلْفَازُ الْآنَ فِي أَكْثَرِ بُلُوثِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْبُلُوثُ الَّتِي تَخْلُو مِنْهُ قَلِيلَةٌ!

وَالْجَوَّالُ صَارَ فِي مُتَنَاوِلِ النَّاسِ، صَغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ، رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.
قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَدُ صَاحِبِ كُلِّ بَيْتٍ مَنْ أَنْ يَضَعَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ
هَذَا الدُّشِّ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُخَلِّفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَإِنِّي
أَسْأَلُ وَاضِعَ الدُّشِّ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يَرَى هَذِهِ الْمُنَاكِيرَ الَّتِي تُبَثُّ مِنْهُ، هَلْ هُوَ بِهَذَا نَاصِحٌ
لِأَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ غَاشٌّ هُمْ؟ وَالْجَوَابُ - وَلَا بُدَّ - أَنَّهُ غَاشٌّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى
قَلْبِهِ، فَلَا يَحْسُ، لَكِنْ سَيَقُولُ: إِنَّهُ غَاشٌّ. فَأَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ قَوْلَ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ
لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». (١) هـ.

لَقَدْ صَارَ الزَّانَا وَاللَّوَاطُ يُوتَقَانِ بِالصَّوْتِ وَالصُّورَةِ، وَصَارَتْ مَشَاهِدُ الْخَنَاءِ سَهْلَةً
الْمُتَنَاوِلِ، فَيَأْمَكَانِ مَنْ يَقْتَنِي جَوَالَاتِ اللَّمَسِ أَنْ يُنْزَلَ أَصْنَافُ الْمَقَاطِعِ الْإِبَاحِيَّةِ: لَيْسَ
مَصْدَرُهَا مِنْ فِرْنَسَا أَوْ إِيْطَالِيَا أَوْ الْيَابَانِ أَوْ رُوسِيَا أَوْ أَمْرِيكَا أَوْ بَرِيْطَانِيَا فَحَسْبُ، بَلْ مِنْ
دَوْلٍ مُحْسُوبَةٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعُرُوبَةِ، كَلُبْنَانَ أَوْ مِصْرَ، بَلْ: حَتَّى مِنْ أَرْضٍ نَجَدَ
وَالْحِجَازِ، وَالْيَمَنِ، الْقَطْرِ الَّذِي اشتهر أهلُهُ بِالنَّخْوَةِ وَالْحِمِيَّةِ وَالْعَيْرَةِ وَالشَّهَامَةِ

(١) "مجموع فتاواه ورسائله" (ج ١٥ / ص: ٣٠-٣١).

والحديث المذكور رواه البخاري (مرقم: ٧١٥١)، ومسلم (مرقم: ١٤٢).

وقد ذكرت مخاطر التلفاز ومفاسده في المجلس السادس عشر من كتابي: "مجالس رمضان".

وَالْمَحَافَظَةَ عَلَى الْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَدَابِ! فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ عِظَمِ هَذَا
الْبَلَاءِ، الَّذِي جَرَّ إِلَيْهِ التَّصْوِيرُ، وَإِطْلَاقُ النَّظَرِ فِيهَا حَرَمَ اللَّهُ ﷻ، وَقَدْ حَصَلَ أَنْ وَقَعَ
بَعْضُ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ أَخَوَاتِهِ؛ مُحَاكِيًا مَا يُشَاهِدُ مِنَ الْحَنَاءِ.

أَلْقَاهُ فِي الِيمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلِ بِالْمَاءِ
هُنَاكَ قَصَصٌ وَاقِعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي بِلَادِنَا هَذِهِ الَّتِي لَا زَالَ فِيهَا خَيْرٌ ظَاهِرٌ، قَصَصٌ تُؤْمَلُ
قَلْبَ الْغُيُورِ، وَتَبْعُثُ فِي قَلْبِهِ الْوَحْشَةَ، فِيهَا فَضَائِحٌ وَقَبَائِحٌ، زِنًا وَلَوَاطُ، أَوْ مَا يَقْرُبُ
مِنْهُمَا، وَهَتَكَ الْعُورَاتِ، وَإِبْدَاءُ السَّوْءَاتِ، وَانْتِهَاكُ الْحُرْمَاتِ فِي الْحُلُوتِ وَالْجُلُوتِ،
هِيَ نِتَاجُ الْبُعْدِ عَنِ اللَّهِ وَعَدَمِ مُرَاقَبَتِهِ، تُؤْتَقُ بِالصُّورِ، وَتُنَشَرُ، فَتَعْمُ بِهَا الْفَضِيحَةُ،
وَتَعْظُمُ بِهَا الْفِتْنَةُ!

صَارَ التَّصْوِيرُ وَسِيلَةً مِّنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُسْتَدْرَجُ بِهَا النِّسَاءُ، لِيُؤْخَذَ مَا لَهَا، وَيُزَنَى بِهَا،
وَكَمْ مِّنْ جَرِيمَةٍ قَدْ وَقَعَتْ وَهَزَتْ مُجْتَمَعَنَا الْيَمَنِيَّ مَعَ مَا عُرِفَ بِهِ مِنَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى
الْقِيَمِ وَمِنَ النُّخْوَةِ وَالْغَيْرَةِ، مَنْشُؤَهَا تَصْوِيرُ النِّسَاءِ، عَنْ طَرِيقِ بَعْضِ مَحَلَّاتِ الْكُوفَايِرِ،
أَوْ مَحَلَّاتِ صَيَانَةِ الْجَوَّالَاتِ، أَوْ شَبَكَاتِ الدَّعَارَةِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ هَذِهِ الصُّورُ، وَيُسْتَدْرَجُ بِهَا
جَمٌّ غَفِيرٌ مِّنَ النِّسْوَةِ! حَتَّى تُفْعَلَ بِهِنَّ الْفَاحِشَةُ، مُوثَّقَةً بِالصَّوْتِ وَالصُّورَةِ؛ لِبِتَاعِ هَذِهِ
الْفَيْدِيُوهَاتِ إِلَى مُنْظَمَاتٍ خَارِجِيَّةٍ أَوْ شَرِكَاتٍ دَعَارَةٍ، وَرَبَّمَا نُشِرَتْ عَبْرَ الْمَوَاقِعِ
الْإِبَاحِيَّةِ!، وَلَعَلَّ مَا خَفِيَ أَعْظَمُ، فَوَاسَفَى عَلَى الْحُرْمَاتِ!

وَلَيْسَتْ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً وَالْحَالُ هَذَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْعَاقِلَةَ الْعَفِيفَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُلَبِّيَ نِدَاءَ
الرِّزْنَا بِهَا، حَتَّى وَإِنْ هُدِّدَتْ بِشَرِّ صُورِهَا، وَلَكِنَّ الشَّانَ كَمَا قِيلَ:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهُوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا
الْعَفِيفَةُ حَقًّا وَالصَّالِحَةُ صِدْقًا لَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا الرِّئَاةُ الْفَجْرَةُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَتَأَمَّلُوا فِي
مَوْقِفٍ عَظِيمٍ وَقَعَ لِسَارَةِ زَوْجِ الْحَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَبِي الصَّحِيحَيْنِ،

وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُزِيلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُزِيلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخَذَمَ وَلِيدَهُ» (١).

مَا أَعْظَمَهُ مِنْ مَوْقِفٍ!، وَمَا أَجَلَّهَا مِنْ خَصْلَةٍ! (وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي).
إِنَّ مَا يُزَعِّجُ الْأَسْمَاعَ وَيَقْرَعُ الْقُلُوبَ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ مِنْ قَصَصٍ وَاقِعِيَّةٍ لِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ حَوَادِثَ عَابِرَةٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَخِذِ الدُّرُوسِ وَالْعِبَرِ مِنْهَا، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ.

فَإِخْلَالَ وِلَاةِ أُمُورِ النِّسَاءِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ صِيَانَةِ نِسَائِهِمْ وَحَمَلِهِنَّ عَلَى الْعِفَّةِ وَالْحِشْمَةِ، سِوَاءِ أَكُنَّ أُمَّهَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ أَوْ زَوَاجَاتٍ؛ يُورِثُ الْعَوَاقِبَ الْوَحِيمَةَ وَالتَّنَائِجَ الْأَلِيمَةَ، وَالذَّلَّ وَالْعَارَ!.

تَفَنَّى اللَّذَازَةُ مِمَّنْ نَالَ شَهْوَتَهُ مِنْ الْحَرَامِ وَيَبْقَى الْإِثْمُ وَالْعَارُ

(١) البخاري (مرقم: ٢٢١٧، و٢٦٣٥، و٣٣٥٨)، ومسلم (مرقم: ٢٣٧١).

تَبَقَى عَوَاقِبَ سُوءٍ فِي مَغْبَبَتِهَا لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِّنْ بَعْدِهَا النَّارُ

قَالَ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ يَمْثِلُهَا وَيَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [يونس: ٢٧].

وَتَمَكِّنُهُنَّ مِنَ الْجَوَالَاتِ وَاسْتِعْمَالِ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ، كَ (الْوَاتَس)، وَالتَّسَاهُلِ فِي خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَبِدُونِ مُحَرِّمٍ مَعَ كَوْنِ الْفِتْنَةِ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ، وَفِي وُرُودِهِنَّ مَحَلَّاتٍ بَيْعٍ أَوْ صَيَانَةِ الْجَوَالَاتِ الَّتِي صَارَ بَعْضُ أَصْحَابِهَا كَالذُّنَابِ الْمُفْتَرِسَةِ، يَنْهَشُونَ الْأَعْرَاضَ، وَيَسْتَبِيحُونَ الْحُرْمَاتِ وَيَتَأَجَّرُونَ بِمَشَاهِدِ الزَّنا بِالنِّسَاءِ؛ خِيَانَةً لِلْأَمَانَةِ، وَتَضْيِيعًا لَهَا، قَالَ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وَكَذَلِكَ التَّسَاهُلُ فِي التَّصْوِيرِ، وَهُوَ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ وَمِنَ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْفَاحِشَةِ، فَلَمَّاذَا تُصَوِّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَتَعْصِي بِذَلِكَ رَبِّهَا وَتُعِينُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ عَلَى نَفْسِهَا، وَمَا الدَّاعِي إِلَى تَصْوِيرِهَا فِي حَفْلِ زِفَافِهَا وَهِيَ بِكَامِلِ زِينَتِهَا، قَدْ بَدَأَ مِنْهَا شَعْرُهَا وَعَضْدَاهَا، وَشَيْءٌ مِنْ صَدْرِهَا وَمَا الدَّاعِي أَيْضًا إِلَى اخْتِفَاطِهَا بِصُورِهَا فِي جَوَالِهَا وَهِيَ عَلَى هَذَا الْحَالِ، هَذَا نَوْعٌ دِيَاثَةٌ أَهْلِهَا النَّاسُ، يُنْبِئُ عَنْ قِلَّةِ الْغَيْرَةِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ!.

قَبْلَ ظُهُورِ التَّصْوِيرِ الرَّقْمِيِّ كَانَ هُنَاكَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ، يُحْتَفَظُ فِيهِ بِالْصُّورِ بَعْدَ التَّقَاطُطِهَا فِي أَفْلَامٍ، ثُمَّ تُحْمَضُ، فَكَانَ يَذْهَبُ بِصُورِ حَفَلَاتِ الزَّفَافِ إِلَى اسْتُذْيُوهَاتِ التَّصْوِيرِ؛ لِتَحْمِيضِهَا، فَيَقِفُ الْعَامِلُونَ فِي مَحَلَّاتِ التَّصْوِيرِ عَلَى تِلْكَ الصُّورِ، بِرِضَا الزَّوْجِ أَوْ الْأَبِ أَوْ الْأَخِ أَوْ الْإِبْنِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الدِّيَاثَةِ!.

أَمَّا الْآنَ فَتُصَوِّرُ حَفَلَاتُ الْأَعْرَاسِ بِالْفِيدْيُو كَلِيبِ، صَوْتًا وَصُورَةً!، وَرُبَّمَا يَكُونُ الَّذِي تَوَلَّى التَّصْوِيرَ أَجْنَبِيًّا مِّنَ الْمَرْأَةِ!، وَتَصِلُ بَعْضُ هَذِهِ الصُّورِ إِلَى مُتَنَاوِلِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَرُبَّمَا يَعْثُرُهَا عِبْرَ الشَّبَكَاتِ وَمَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ، إِمَّا عَنْ طَرِيقِ مَحَلَّاتِ صَيَانَةِ الْجَوَالِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ بَرَامِجِ اسْتِعَادَةِ الْمُلَفَّاتِ الْمُحْدَوْفَةِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ سُقُوطِ

الدَّوَائِرِ فِي الطُّرُقَاتِ، أَوْ رُبَّمَا بَتَعَمُّدٍ نَشَرَهَا مِنْ قَبْلِ بَعْضِ النِّسَاءِ أَنْفُسِهِنَّ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ تَصْوِيرِ بَعْضِ النِّسَاءِ نَفْسَهَا فِي غُرْفَةِ النَّوْمِ أَوْ الْحَمَّامِ عَارِيَةً أَوْ شَبَهَ عَارِيَةٍ، ثُمَّ تَبْعَثُ بِهَا إِلَى عَشِيقَتِهَا أَوْ تَنْشُرُهَا مِنْ غَيْرِ حَيَاءٍ!، فَأَيْنَ الْغَيْرَةُ؟ وَأَيْنَ حَرَارَةُ الْإِيمَانِ؟ فإِلَى اللَّهِ نَشْكُو كَثْرَةَ الْخَبْثِ وَظُهُورَ الْفَسَادِ وَالتَّخَاذُلَ عَنْ حِرَاسَةِ الْفَضِيلَةِ وَصَيَانَةِ الْخُرُمَاتِ، ﴿وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢].

لَقَدْ صَارَ التَّصْوِيرُ فِتْنَةً الْعَصْرِ، فَهُوَ مَشْهُدٌ حَاضِرٌ فِي حَيَاةِ النَّاسِ، فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ، وَعَلَى الْأَرْضِ صِفَةٍ، فِي لُوحَاتِ الدَّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ، وَعَلَى عَامَّةِ الْمُصْنُوعَاتِ، وَآلَتِي مِنْهَا الْمُعْلَبَاتُ وَالْمُقَرَّطَسَاتُ، فَالْبَسْكَوَيْتُ: (أَبُو وَلَدٍ!)، وَالسَّمْنُ: (أَبُو بِنْتٍ!)، وَالزَّيْتُ: (شَيْف!)، أَوْ (الطَّبَّاح!)، عَلَيْهِ صُورَةُ الطَّبَّاحِ، وَالْحَلِيبُ: (الْبَقْرِيُّ!)، عَلَيْهِ صُورَةُ بَقْرَةٍ، وَحَلِيبُ الشَّاي (الْمُمْتَازُ): عَلَيْهِ صُورَةُ امْرَأَةٍ جَذَابَةٍ!، وَالْمُهْدِيُّ الْبَارِأْمُولُ: (أَبُو قِطُّ!)، وَالْكَزْبِيُّ (عُودُ الثَّقَابِ): أَبُو حِصَانٍ!، وَالزَّرْعَقَةُ: (أَبُو أَسَدٍ!)، أَوْ: (أَبُو فِيلٍ!)، أَوْ: (أَبُو دُبٍّ!)، وَالسَّمَكُ الْمُعْلَبُ (الثُّونَةُ) عَلَيْهِ صُورُ أَسْمَاكِ!، وَالشَّامْبُو وَالصَّابُونُ عَلَيْهِ صُورُ نِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ!، أَوْشَكُوا أَنْ لَا يَصْنَعُوا شَيْئًا إِلَّا وَصَوَّرُوا فِيهِ، فَاللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!

وَشَعَارُ بَعْضِ الدُّوَلِ صُورَةٌ، كَشَعَارِ دَوْلَتِنَا: (الطَّيْرُ)، وَهُوَ يُوجَدُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْرَاقِ وَالْوُثَائِقِ الرَّسْمِيَّةِ الْحُكُومِيَّةِ!، وَكَذَلِكَ الْعُمَلَاتُ الْوَرَقِيَّةُ لَا تَخْلُو مِنْ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ!

لِلَّهِ دَرُّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ حَقًّا، لَا تَجِدُ دَقِيقَاتِ الْوَرَعِ إِلَّا عِنْدَهُمْ، بُيُوتُهُمْ خَالِيَةٌ مِّنَ التَّلَفَازِ وَالصُّوَرِ، وَجَوَّالَاهُمْ سَلِيمَةٌ مِّنَ الْمُحَازِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمْ مُعْلَبَاتٍ، كَحَلِيبِ الشَّاي، أَوْ مُقَرَّطَسَاتٍ، كَحَفَازَاتِ الْأَطْفَالِ، أَوْ الصَّابُونِ لَا يَنْقَلِبُ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ إِلَّا وَقَدْ مَزَّقَ مَا فِيهَا مِنْ صُورٍ، كَثَّرَ اللَّهُ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ.

إِنَّ تَوَسُّعَ النَّاسِ فِي التَّصْوِيرِ وَاقْتِنَاءِ الصُّورِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَمْرٌ عَجِيبٌ، حَتَّى صَارَتْ صُورُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ تُطَرَّزُ عَلَى الثِّيَابِ أَوْ تُطْبَعُ عَلَيْهَا، وَشَاعَ لُبْسُ هَذِهِ الثِّيَابِ، خَاصَّةً فِي أَوْسَاطِ الشَّبَابِ، وَمُصِيبَةٌ أُخْرَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الصُّورِ لِكُفَّارٍ، مِنْ مُغْنِيهِمْ أَوْ لَعَابِيهِمْ أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَهَذَا فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، وَتَلْمِيعٌ لَهُمْ، وَهَدْمٌ لِبَابِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَذْكُرُ أَنَّهُ فِي مَظَاهِرَاتٍ وَاعْتِصَامَاتٍ مَا يُعْرَفُ بِ: (الرَّبِيعِ الْعَرَبِيِّ) الْمَشْهُومِ كَانَ بَعْضُهُمْ هُنَا فِي الْيَمَنِ يَرْفَعُ صُورَ (جِنْفَارًا)، وَجِنْفَارًا هَذَا عِلْجٌ مُلْحَدٌ مَادِيٌّ كَافِرٌ مِّنْ رُّؤُوسِ الْإِسْتِرَاكِيةِ!

أَفَبِهَذَا يُرْجَى الْفَلَاحُ أَوْ يُؤَمَّلُ النَّجَاحُ؟!، كَلَّا وَاللَّهِ.

وَقَدْ تَكُونُ بَعْضُ هَذِهِ الصُّورِ الْمُطَرَّزَةِ أَوْ الْمُطْبُوعَةِ صَلِيبًا، وَهُوَ شِعَارُ النَّصَارَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ يَكُونُ مُصَوَّرًا عَلَى أَعْلَامِ بَعْضِ الدُّوَلِ النَّصْرَانِيَّةِ، كَبِرِيطَانِيَا، وَسُؤِسِرَا، وَالسُّوَيْدِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الشُّعَارَاتِ، كَشِعَارِ فَرِيقِ بَرَشْلُونَةَ لِكُرَةِ الْقَدَمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!.

فِي "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" (م. ٢) (ج ١/ ص: ٤٣٥): لَا يَجُوزُ اسْتِيرَادُ الْمُطَاوِي لِلْجَنِبِ الَّتِي عَلَيْهَا الشُّعَارُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ الصَّلِيبُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيجِ شِعَارِ النَّصَارَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِيهَا أَيْضًا (م. ١) (ج ٢٤/ ص: ١٩): إِذَا عَلِمَ بِوُجُودِ الصَّلِيبِ فِي الْمَلَابِسِ بَعْدَ شَرَايِهَا فَإِنَّهُ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَتَجِبُ إِزَالَةُ الصَّلِيبِ بِمَا يُزِيلُ صُورَتَهُ بِحَكٍّ أَوْ صَبْغٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهَا أَيْضًا (م. ١) (ج ٣/ ص: ٤٣٨): صُنْعُ الصَّلِيبِ حَرَامٌ، سَوَاءً كَانَ مُجَسَّمًا، أَمْ نَقْشًا، أَمْ رَسْمًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، عَلَى جِدَارٍ أَوْ فَرَشٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُهُ

مَسْجِدًا وَلَا بُيُوتًا وَلَا دُورَ تَعْلِيمٍ مِّنْ مَّدَارِسَ وَمَعَاهِدَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِغَاءُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ وَإِزَالَتُهُ بِمَا يَذْهَبُ بِمَعَالِمِهِ مِنْ كَسْرِ وَنَحْوٍ وَطَمَسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

وَفِيهَا أَيْضًا (م. ٢) (ج ٢/ ص: ٤٦٦): لَا يَجُوزُ تَصْوِيرُ الصُّلْبَانِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ رُّمُوزِ الْكُفْرِ وَنَشْرُهَا فِي الْمَجَلَّاتِ وَالْإِعْلَانَاتِ، إِلَّا إِذَا قُصِدَ مِنْ ذَلِكَ تَعْرِيفُ الْمُسْلِمِينَ بِهَا لِلْحَذَرِ مِنْهَا، حَتَّى لَا يَخْصُلَ مِنْهُمْ احْتِفَاءٌ بِهَا وَتَعْظِيمٌ لَهَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَيُقَرَّنُ نَشْرُهَا بَيَّانٍ يُفِيدُ ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ تَصْوِيرُ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ وَلَا عَرْضُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُنَاقَضَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْعَمَلُ أَيْضًا دَاعٍ لِلتَّعَلُّقِ وَالتَّأَثُّرِ بِهَا، وَخُصُوصًا مِّنْ ضَعْفَاءِ الْإِيمَانِ، كَمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا كَسْرًا لِحَاجِزِ الثُّفْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُ. ١. هـ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، ^(١) فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ: مِنْهَا: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِينَ وَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطْلَقَةً عَامَّةً، لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدٌ وَلَا اسْتِثْنَاءٌ، فَوَجِبَ الْأَخْذُ بِهَا، وَالتَّمَسُّكُ بِعُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا.

(١) رواه البخاري (مرقم: ٥٩٥٨)، ومسلم (مرقم: ٢١٠٦) من حديث أبي طلحة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ورواه أحمد (مرقم: ١٥٩٧٩)، والترمذي (مرقم: ١٧٥٠)، والنسائي (مرقم: ٥٣٤٩، و ٥٣٥٠) من حديث سهل بن حنيف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه أيضًا: ابن حبان (مرقم: ٥٨٥١)، والألباني في «غاية المرام» (مرقم: ١٣٤)، والوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (مرقم: ٤٦٣).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى الصُّورَ الْمُجُودَةَ فِي السُّتُورِ وَالْحِيطَانِ غَضِبَ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَأَمَرَ بِهَيْئِكَ السُّتُورِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَخَوَّ الصُّورَ الَّتِي فِي الْجُدْرَانِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الْمُنَاعَةِ مِنَ التَّصْوِيرِ، وَفَرَّقَ عَظِيمٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَّا رَفَعْنَا فِي ثَوْبٍ»، يَجِبُ أَنْ يُجْمَلَ عَلَى النُّقُوشِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصُورٍ، أَوْ عَلَى الصُّورِ الَّتِي قُطِعَ رَأْسُهَا أَوْ طُمِسَ، أَوِ الَّتِي فِي الثِّيَابِ الَّتِي تُتَمَتَّنُ بِاتِّخَاذِهَا وَسَائِدَ وَبُسْطًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَا فِيمَا يُنْصَبُ وَيُرْفَعُ كَالسُّتُورِ عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْمَلَابِسِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ إِيَّاهُ. (١)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا بَالُ صُورِ الْبَطَائِقِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْجَوَارَاتِ؟ قِيلَ: إِنَّمَا عَلَى مَنْ أُلْزِمَ بِهَا.

وَمِنْ عَجِيبِ تَوَسُّعِ النَّاسِ فِي التَّصْوِيرِ وَاقْتِنَاءِ الصُّورِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: أَنَّ مَا لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ صَارَ يُصَوَّرُ عَلَى هَيْئَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، فَيُجْعَلُ لِلشَّجَرَةِ أَوْ لِلسَّيَّارَةِ أَوْ لِلشَّمْسِ مَثَلًا عَيْنَانِ وَفَمٌ، حَتَّى يَبْدُوَ عَلَى هَيْئَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَبَرَامِجُ تَعْلِيمِ الْحُرُوفِ وَالْأَرْقَامِ لِلْأَطْفَالِ، تُعْرَضُ فِي بَعْضِهَا الْحُرُوفُ وَالْأَرْقَامُ عَلَى هَيْئَةِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

وَنَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ أَوَّلًا وَآخِرًا، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ الشَّرَائِعِ وَأَفْضَلُهَا، فَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ إِلَّا مَا يَعُودُ عَلَيْهِمُ بِالضَّرَرِ وَالْحَرَجِ، كَالتَّصْوِيرِ، فَإِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِّ، كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ؛ وَلِهَذَا بَوَّبَ الْإِمَامُ النَّجْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَذُّ: التَّوْحِيدُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ)؛ لِتَعَلُّقِ التَّصْوِيرِ بِالشَّرِّ.

(١) "مجموع فتاوى ابن باز" (ج ٣/ ص: ٢٢٤-٢٢٥).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَوَّلَ شَرِكٍ ظَهَرَ فِي الْأَرْضِ سَبَبُهُ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ وَالتَّصَوُّيرُ، وَقَدْ عَبَدَ بَنُو إِسْرَائِيلَ الْعِجْلَ الَّذِي اتَّخَذَهُ لَهُمُ السَّامِرِيُّ بَعْدَ أَنْ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ بَلَاءٌ مُبِينٌ، قَالَ ﷻ: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلْهَىٰ رِوَا أَنَّهُ لَا يَكْلَمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

وَقَالَ ﷻ: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ۖ أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۝ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَنْقُورِمُ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِيَ ۝ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٨٨ - ٩١].

وَكَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، وَمَنَاةَ، وَهُبْلَ، وَإِسَافَ، وَنَائِلَةَ، وَيَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣].
وَالنَّصَارَىٰ يَعْبُدُونَ الصَّلِيبَ، وَيَلْبَسُونَهُ، وَيَتَوَسَّعُونَ فِي تَصَوُّيرِهِ، وَقَدْ صَارَ شِعَارًا لَهُمْ!.

وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْهِنْدِ الْآنَ يَعْبُدُونَ فَرْجَ الْمَرْأَةِ!، وَيَضْطَحِبُ أَحَدُهُمْ مَعَهُ صُورَةَ مَعْبُودِهِ (فَرْجَ الْمَرْأَةِ)!

اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنَّا الْغَلَاءَ وَالْوَبَاءَ وَالرَّبَا وَالزَّنَا وَالْفَوَاحِشَ وَالْفِتَنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

